

٢٠٢٤.٠٦.١٩

قرار جماعي رقم ١٩. بتاريخ ٢٠٢٤.٠٦.١٩
 يقضي بإجراء مبارأة التوظيف في درجة:
 تقنيين من الدرجة الثالثة و الدرجة الرابعة
ان رئيس المجلس الجماعي لجماعة امسيلة

وزارة الداخلية
 عمالة إقليم تازة
 دائرة تابنات
 قيادة امسيلة
 جماعة امسيلة

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية حسب ما وقع تغييره وتتميمه.
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية .
- ✓ و بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم : 113.14 المتعلق بالجماعات.
- ✓ و بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي للموظفين الجماعيين حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- ✓ و بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك و درجات و مناصب الإدارات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.
- ✓ بناء على المرسوم الملكي رقم 2.05.72 بتاريخ 02 دجنبر 2005 بشان النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات . كما تم تغييره ، ولا سيما المادتين 7 و 8 منه
- ✓ قرار لوزير الداخلية رقم 2058.23 صادر في 21 من ذي الحجة (1444) 10 يوليو 2023 (بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراتي توظيف التقنيين من الدرجتين الرابعة والثالثة).
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية .
- ✓ - بناء على المرسوم رقم 2.14.446 الصادر في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014) بتعديل المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 2 جمادى الثانية 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الانظمة الأساسية .
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الاولى 1423 (7 اغسطس 2002) بتحديد السن الاقصى للتوظيف ببعض اسلامك و درجات العمومية والجماعات المحلية .
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 اغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين .
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الاول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكولي الامة من الاسبقية لولوج المناصب العامة بادارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية .
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الاول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في صالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين و قماء المحاربين .
- ✓ بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بادارات الدولة و الجهات التابعة لها .
- ✓ بناء على قرار لوزير الداخلية رقم 1360.16 صادر في 7 من رجب 1437 (5 مايو 2016) بتحديد شروط و اجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية .
- ✓ بناء على دوريات السيد وزير الداخلية رقم D 6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و عدد d-7862 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة .

تقديم

المادة الأولى :

يعلن رئيس مجلس جماعة امسيلة عن تنظيم مبارأة التوظيف في الدرجات المشار إليها في الجدول أسفله وذلك يوم 09 مارس 2024 على الساعة (09 س) التاسعة صباحاً بالثانوية التأهيلية النصر بامسيلة المركز .

- ترفع طلبات الترشيح إلى رئيس مجلس جماعة - امسيلة - مكتب الموظفين إلى غاية تاريخ 04 مارس 2024 على الساعة 30:4 زوالاً وهو آخر أجل لقبولها .

الرجة المتبارى ب شأنها	التخصص المطلوب	عدد المناصب	الشهادات المطلوبة	تاريخ اجراء الامتحان	آخر اجل لا يدع الطلبات
تقني من الرجة الرابعة السلم 8 منصبين (2)	- تقني الكهرباء مع التوفير على رخصة السيارة D او C	(01)	فتح هذه المباراة في وجه المترشحات و المترشحين من جنسية مغربية و البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2024 و يمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة او الممكن تصحيحها لأجل التقادع دون ان يتجاوز 45 سنة . والحاصلين على دبلوم تقني و تقني متخصص في الشخصيات المطلوبة المسلمة من طرف احدى مؤسسات التكوين المهني طبقاً لمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 08 جمادى الاولى 1407 (09 يناير 1987) .	09 مارس 2024	04 مارس 2024
	- تقني ميكانيك السيارات مع التوفير على رخصة السيارة D و C	(01)			
	- تقني متخصص في التنمية المعلوماتية	(01)			
	تقني متخصص في الهندسة المدنية الأشغال العمومية الأشغال الكبرى	(01)			

* ويشارك فيها المترشحون باللغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثـر في فاتح يناير 2024 ، و يمكن تمديد حد السن الاعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة او الممكن تصحيحتها لأجل التقاعد دون ان يتجاوز 45 سنة . و الحاصلون على دبلوم تقني متخصص في التخصصات المطلوبة المسلمة من طرف احدى مؤسسات التكوين المهني طبقا المرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 08 جمادى الاولى 1407 (09 يناير 1987) .
 (الهندسة المدنية او الاشغال الكبرى) // ((وفي التنمية المعلوماتية)) تقني في (الكهرباء مع التوفـر على رخصة السيـارة C او D / و تقـني ميكانيك السيارات مع التـوفـر على رخصـة السيـارة C و D) .
 * و ستخصص 25% من المناصب لفائدة الاشخاص المتوفـرين على صـفة مقـاوم او عـسكـري قدـيم او محـارـب قدـيم و 7% لفائدة الاشخاص المعاقـين . الحـاملـين لـبطـاقـة شـخـص مـعـاقـ مـسلـمة طـبـقا لـاحـكامـ المـادـة 8ـ منـ المـرسـومـ رقمـ 2.97.218ـ الصـادرـ فيـ 18ـ شـعبـانـ 1418ـ الموـافـقـ 19ـ شـتـيـنـ 1997ـ

المادة الثانية : يتكون ملف الترشـح من الوثـائق التـالـية:

- طلب التـرشـح لـاجـتـيازـ مـبارـاةـ التـوـظـيفـ يـتـضـمـنـ المـعـلومـاتـ الـاـتـيـةـ :
- الـاسـمـ الـعـائـلـيـ وـ الشـخـصـيـ لـلـمـعـنـيـ بـالـأـمـرـ مـعـ عـنـوانـهـ وـ رـقـمـ هـاتـفـ الـمـهـمـولـ وـ بـرـيدـهـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ تـمـ توـقـيعـهـ .
- نـسـخـةـ مـصـادـقـ عـلـيـهـ مـنـ الشـهـادـةـ الـمـطـلـوبـةـ (ـتقـنيـ وـ تقـنيـ مـتـخـصـصـ)ـ وـ نـسـخـةـ مـنـ قـرـارـ الـمـعـادـلـةـ عـنـ الـاقـضـاءـ .
- سـيـرـةـ ذاتـيـةـ لـلـمـتـرـشـحـ تـحـمـلـ صـورـةـ فـوـتوـغـرافـيـةـ .
- نـسـخـةـ مـطـابـقـةـ لـأـصـلـ بـطاـقـةـ التـعرـيفـ الـوطـنـيـ .
- ظـرـفـانـ يـحـمـلـ الطـابـعـ الـبـرـيدـيـ وـ العنـوانـ الشـخـصـيـ لـلـمـتـرـشـحـ .
- بـالـنـسـبـةـ لـلـمـتـرـشـحـينـ الـمـوـظـفـينـ يـتـعـينـ انـ يـتـضـمـنـ مـلـفـ التـرـشـحـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـوـثـائقـ الـمـذـكـورـةـ اـعـلـاهـ موـافـقـةـ الـادـارـةـ الـتـيـ يـنـتـمـيـ إـلـيـهـ الـمـوـظـفـ .
- شـهـادـةـ مـنـ الجـهـةـ الـمـخـصـصـةـ تـثـبـتـ صـفـةـ مقـاـمـ اوـ عـسـكـريـ قدـيمـ اوـ محـارـبـ قدـيمـ .
- نـسـخـةـ مـصـادـقـةـ عـلـيـهـ مـنـ بـطاـقـةـ "ـشـخـصـ مـعـاقـ"ـ بـالـنـسـبـةـ لـلـأـشـخـاصـ ذـوـيـ الـاحـتـيـاجـاتـ الـخـاصـةـ .
- لـنـ يـقـلـ ايـ دـبـلـومـ اوـ تـخـصـصـ غـيرـ الدـبـلـومـ اوـ التـخـصـصـ الـمـطـلـوبـ .

المادة الثالثة : تشتمل المـبارـاةـ عـلـىـ اختـبارـينـ وـاخـتـبارـ شـفـويـ اوـ تـطـبـيقـيـ حـسـبـ الجـدولـ الـاـتـيـ:

المعـامل	الـمـدـة	نوـعـ الاختـبار
2	سـاعـتينـ (2)	<u>الـاخـتـبارـ الـاـولـ</u> : موضوعـ يـتـعلـقـ بـالـجـمـاعـاتـ الـتـرـابـيـةـ
3	ثـلـاثـ سـاعـاتـ (3)	<u>الـاخـتـبارـ الـثـانـيـ</u> : موضوعـ يـتـعلـقـ بـالـخـصـصـ الـمـطـلـوبـ يـتـضـمـنـ مـوـضـوعـ اوـ عـدـةـ مـوـاضـيـعـ اـخـتـبارـيـةـ
3	ثـلـاثـونـ دقـيقـةـ	يتـمحـورـ حـولـ مـوـاضـيـعـ وـ قـضـاياـ مـخـلـفـةـ بهـدـفـ تـقـيـيمـ مـدىـ قـدرـةـ الـمـتـرـشـحـ عـلـىـ مـمارـسـةـ الـمـهـامـ الـمـرـتـبـةـ بـالـدـرـجـةـ الـمـتـبـارـىـ بـشـأنـهـاـ

المادة الرابعة :

ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار تودع ملفات التـرـشـحـ لـذـيـ مـكـتبـ الضـبـطـ بـجـمـاعـةـ اـمـسـيلـةـ خـلـالـ اوـقـاتـ الـعـمـلـ الـادـارـيـ اوـ تـرـسـلـ عـبـرـ البرـيدـ المـضمـونـ معـ الاـشـعـارـ بـالـتـوـصـلـ لـدـىـ رـئـيـسـ الجـمـاعـةـ الـىـ غـايـةـ 04ـ مـارـسـ 2024ـ حتـىـ السـاعـةـ 04.30ـ الرـابـعـةـ وـ النـصـفـ بـعـدـ الزـوـالـ وـ هـوـ اـخـرـ اـجـلـ لـقـبـولـ التـرـشـحـاتـ وـ كـلـ مـلـفـ لمـ يـسـتـوفـ الشـروـطـ الـمـذـكـورـةـ اـعـلـاهـ يـعـتـرـ مـلـغـيـ وـ يـحـفـظـ دـوـنـ جـوابـ..

المادة الخامسة :

ينـشـرـ هـذـاـ قـرـارـ عـلـىـ المـوـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ لـلـبـوـاـةـ الـعـمـومـيـةـ لـلـتـوـظـيفـ www.pncl.gov.ma وـبـوـاـةـ الـمـديـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـجـمـاعـاتـ الـمـحلـيـةـ بعدـ هـذـاـ النـشـرـ بـمـثـابـةـ استـدـاعـ لـلـمـتـرـشـحـينـ لـاجـتـيازـ الـمـبـارـاةـ .

المادة السادسة :

يـتـعـلـقـ بـهـذـاـ قـرـارـ عـلـىـ النـتـيـجـةـ الـنـهـائـيـةـ بـقـرـارـ لـرـئـيـسـ جـمـاعـةـ اـمـسـيلـةـ ،ـ يـنـشـرـ بـالـجـرـيـدةـ الـرـسـمـيـةـ اوـ فـيـ الصـفـحـ اوـ يـلـصـقـ بـمـقـرـ الـجـمـاعـةـ الـمـعـنـيـةـ اوـ بـالـأـمـاـكـنـ الـتـيـ أـجـرـيـتـ بـهـاـ الـاـخـتـيـارـاتـ .

2024 ٥ فـبراـيـرـ

امـسـيلـةـ فـيـ :
 رـئـيـسـ الـمـجـلـسـ الـجـمـاعـيـ

الـمـلـفـ اـصـوـيـطـ اـمـضاءـ :